تقريرات صلاة جلسه 8

**(المورد الثالث):**من الموارد التي وقع التأمل فيها من کلام السيدالماتن ره في المطلب الاول انه عدّ من الصلوات الواجبة الملتزم بنذر اوعهد اويمين اواجارة، واستشکل فيه السيدالامام ره وذکر في تعليقة العروة ان عدّ الملتزم بالنذر و شبهه من الصلوات الواجبة مسامحة لعدم صيرورة المنذور واجباً واوضحه في الاصول في مبحث اجتماع الامروالنهي بان الأمر الاستحبابي في مثل صلاة الليل تعلّق بعنوان الصلاة و الأمر الوجوبي بعنوان الوفاء بالنذر، فالعنوانان في ظرف تعلّق الأحكام مختلفان، و متّحدان في الوجود الخارجي، و هو ليس ظرف تعلّق الحكم.فلو نذر أن يصلّي صلاة الليل يجب عليه الوفاء بالنذر، و لا يحصل الوفاء إلّا بإتيان الصلاة الاستحبابي لا غير، فالصلاة الخارجي مصداق لعنواني الوفاء بالنذر و الصلاة، و قد انطبق العنوانان عليها في الخارج.و مثلها الإجارة؛ فإنّ الأمر الوجوبي تعلّق بنفس الوفاء بالعقد، و الأمرالاستحبابي بنفس الصلاة المستحبّة، أو تعلّق أمر وجوبي آخر بنفس الصلاة على الولي.[[1]](#footnote-1)

**ولکنه يلاحظ عليه:**بان هذا منه قده مبني علی تعلق الاحکام بالعناوين لا بالمعنونات والموجودات الخارجية وان الوجود الخارجي مسقط للحکم لا متعلق له وفاقاً للمحقق الاصفهاني ره وغيره من القائلين بجواز اجتماع الامروالنهي وخلافاً لما عليه المحقق الخراساني ره وعدة من المحققين کشيخنا الاستاذ ره وغيره من القائلين بامتناع اجتماع الامر والنهي ،وعمدة ما استنداليه القائلون بجواز اجتماع الامروالنهي وان الحکم يتعلق بالعنوان لا بالمعنون و الوجودالخارجي ان الحکم انما يثبت لان يتحقق متعلقه في الخارج(في الواجبات او ينعدم ولايتحقق في المحرمات) فلوکان متعلقاً بالوجودالخارجي بما انه متحقق في الخارج يلزم تحصيل الحاصل اوطلب اجتماع النقيضين فلابد وان يثبت الحکم في العنوان ولايسري الی المعنون . کما ان القائل بالامتناع بتعلق الحکم بالمعنون لابالعنوان يستدل علی ذلک بان الحکم يتبع الملاک والذی يتعلق به الحکم فی الوقائع هو ما يوجد فيه الملاک الموجب لجعل الحکم و حيث ان الحامل للملاک هو المعنون لا العنوان فيکون هوالمتعلق للحکم وانما يکون العنوان عبرة ومرآة لتعلق الحکم بالمعنون ولکن الوجود الخارجي الذي يتعلق به الحکم ليس هوالوجود بمعناه اسم المصدري حتی يستلزم محذور تحصيل الحاصل بل هو الوجود بالمعنی المصدری ومعنی تعلق الطلب بالوجود کما افاده المحقق الخراساني قده في مبحث تعلق الاحکام بالطبائع اوالافراد ان الطلب تعلق بايجاد الطبيعة بمعنی ان الطالب يريدصدور الوجود من العبد لا بمعنی انه يريد ما هوصادر وثابت في الخارج ، .[[2]](#footnote-2)وعليه فاشکال السيد الامام ره علی الماتن ره انما يرد بناء علی مبناه فی تعلق الاحکام بالعناوين واما بناء علی ما هوالصحيح من تعلقها بالمعنونات فالوجوب المتعلق بعنوان الوفاء بالنذر اوشبهه يسري الی المنذور او موردالاجارة وهي الصلاة فتصير المنذور اومورد الاجارة واجباً .

**(المورد الرابع):** من موارد التأمل في کلام السيدالماتن ره انه عدّ من الصلوات الواجبة صلاة الوالدين علی الولد الاکبر فهو قده عمّم فی المقضي عنه بشموله للامّ ايضاً و جعل القاضي خصوص الولد الاکبر توضيح ذلک ان اصل وجوب قضاء الصلوات علی ولي الميت وان کان محل الوفاق بين الاصحاب الا ان هناک خلاف بين الفقهاء فی المقضي والمقضي عنه و القاضي اما في ناحية المقضیّ فقد وقع البحث في انه هل هو کل ما فات عن الوالد سواء کان بعذر او بغير عذر او انه لایجب الا ما فات عنه بعذرمن مرض او غيره ولايقضی ماترکها او ابطله الوالد متعمداً فان نوع الاعلام قالوا بالاحتياط في التعميم وحيث ان المصنف ره لم يذکر شيئاً فی ناحية المقضي فيوکل البحث فيه الی محله ، لکنه ابدی رأيه في ناحية المقضي عنه والقاضي ، اما المقضي عنه فذکر انه الوالدان لاخصوص الاب ، واما القاضي فقال هو الولد الاکبر فقط فهل ما اختاره المصنف ره في الناحيتين تام او ان وجوب القضاء يختص بقضاء صلوات الاب دون الامّ و هل وجوب القضاء يختص بالولد الاکبر او يعم الذکور من ورثته وان المراد من الولي اولی الناس بالميراث من الذکور ؟

**اما في ناحية المقضي عنه** فالمعروف هو قضاء صلاة الاب لا الامّ لکن بعضهم ومنهم المصنف قال بالتعميم.

أورد علی القول بالتعميم بان العنوان الوارد فی ادلة وجوب القضاء هو عنوان الرجل ففي صحيحة حفص بن البختری عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ- قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.[[3]](#footnote-3)

فلادليل علی وجوب قضاء صلاة الامّ علی الولد الاکبر .

نعم بعض روايات وجوب القضاء عن الميت مطلق يشمل المرأة کالرواية المحکية فی الوسائل عن کتاب غياث سلطان الوری للسيد الاجلّ ابن طاووس هکذا عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال :الصلاة التی دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولی الناس به [[4]](#footnote-4)

لکن الرواية مرسلة لايمکن الاستناد اليها فينحصر المدرک فی رواية البختری و حيث يحتمل اختصاص الحکم المذکور فيها بالرجل لخصوصية کون القضاء علی الولد الاکبر هنا لکونه بدلا عن الحبوة فلا يتعدی منه الی المرأة .

أجيب عن هذا الاشکال بان الدليل الشامل للمرأة موجودفی باب الصوم ففي صحيحة أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ- أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا- قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.[[5]](#footnote-5)

فان هذه الرواية واردة في المرأة وتدل علی وجوب قضاء الصوم عنها و الرواية وان لم ينص فيها علی القاضي للصوم لکن بالاطلاق المقامی يستکشف ان القاضي فی هذا المقام هو نفس القاضي عن الأب .

لکن نوقش في الاستدلال بها بان الرواية بصدد بيان مشروعية القضاءعن المرأة وعدم المشروعية فان الامام × فصّل فی الجواب بعدم القضاءاذا فات الصوم عنها للحيص و المرض بخلافه فی السفر فليست الرواية بصدد بيان وجوب القضاء عنها ، اذن لايتم تعميم السيد ره فی المقضي عنه للاب و الأمّ .

1. - تهذيب الأصول ج2ص56-57. [↑](#footnote-ref-1)
2. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص139. [↑](#footnote-ref-2)
3. -الوسائل الباب23 من ابواب احکام شهررمضان ح5 [↑](#footnote-ref-3)
4. الوسائل الباب12 من ابواب قضاء الصلوات ح18 [↑](#footnote-ref-4)
5. -الوسائل الباب 23 من ابواب احکام شهررمضان ح4 [↑](#footnote-ref-5)